مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

التقاضي على درجتين في ظل التشريعات الأردنية ووضع محكمة الجنايات الكبرى

Litigation is on two levels under Jordanian legislation and the status of the Grand Criminal Court

إعداد بقلم: م.د. أبو ذر شاكر عبد
Dr. Aboothar Shakir Abd
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
Iraqi University / College of Law and Political Science
Draboothar86@gmail.com

الملخص

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي، حيث إن هذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم المحاكم إلى مجموعتين: محاكم الدرجة الأولى ويعرض عليها النزاع أول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية أو المحاكم الأعلى درجة وهي التي تعاود النظر في الدعوى والحكم الصّادر عن محاكم الدّرجة الأولى، ويعتبر الوسيلة العملية لإعادة طرح النزاع، وطريقا عادياً للطعن فيه، يسلكها من كان طرفاً في الخصومة، ولم يرتض الحكم الصادر فيها، حيث يرفع الأمر لجهة قضائية أعلى درجة وفقا للتدرج القضائي من تلك التي أصدرت الحكم مطالباً إلغاء الحكم أو تعديله، متبعًا الإجراءات التي نص عليها القانون، وتحقيقاً لاعتبارات حسن سير العدالة أخذ المشرع الأردني بنظام التقاضي على درجتين، وفي ما يخص وضع (محكمة الجنايات الكبرى) فإن نظام التقاضي على درجتين معمول به لكن وفق نظام خاص، نظراً لطبيعة محكمة الجنايات الكبرى التي تعتبر من المحاكم الخاصة.

الكلمات المفتاحية: **التقاضي على درجتين، الاستئناف، محكمة الجنايات الكبرى.**

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

Summary

The principle of two-degree litigation is one of the basic principles on which any judicial system is based, as this principle means providing an opportunity for the litigant who has ruled against his interests to submit the dispute to a higher court to adjudicate it again, and accordingly the first courts can be divided into two groups: Courts Courts The dispute is presented to it for the first time, and the courts of the second degree or the courts of the highest degree are the ones that reconsider the case and the judgment issued by the courts of the first degree, and it is considered a practical method for re-presenting the dispute, and it is a normal way to contest it, which is used by anyone who is a litigant party. The judgment issued in it is not acceptable, Where the matter is submitted to a higher judicial body according to the judicial hierarchy of the one that issued the judgment, demanding the cancellation or amendment of the judgment, following the procedures stipulated by the law, and in order to achieve considerations of the good conduct of justice, the Jordanian legislator has adopted the system of litigation on two levels. A two-degree system of litigation is in place, but according to a special system, given the nature of the major criminal court, which is considered one of the special courts.

Key words: two-degree litigation, appeal, major criminal court.

مقدمة:

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي، حيث إن هذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وتبعاً لذلك يمكن تقسيم المحاكم إلى مجموعتين: محاكم الدرجة الأولى ويعرض عليها النزاع أول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أو المحاكم الأعلى درجة وهي التي تعاود النظر في الدعوى والحكم الصّادر عن محاكم الدّرجة الأولى، ويعتبر الوسيلة العملية لإعادة طرح النزاع، وطريقا عادياً للطعن فيه، يسلكها من كان طرفاً في الخصومة، ولم يرتض الحكم الصادر فيها، حيث يرفع الأمر لجهة قضائية أعلى درجة وفقا للتدرج القضائي من تلك التي أصدرت الحكم مطالباً إلغاء الحكم أو تعديله، متبعًا الإجراءات التي نص عليها القانون. وتحقيقاً لاعتبارات حسن سير العدالة أخذ المشرع الأردني بنظام التقاضي على درجتين (ملكاوي، 2004، ص12).

وفي ما يخص وضع (محكمة الجنايات الكبرى) فإن نظام التقاضي على درجتين معمول به لكن وفق نظام خاص، نظراً لطبيعة محكمة الجنايات الكبرى التي تعتبر من المحاكم الخاصة. وسيتم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته وسنده القانوني في التشريعات الدولية والتشريع الداخلي، ثم بيان آلية تطبيق هذا المبدأ في المحاكم النظامية ومدى تطبيقه في (محكمة الجنايات الكبرى).

المبحث الأول
ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً من ضمانات حسن سير العدالة، وسيتم توضيح مفهوم هذا المبدأ وأهميته وذلك كما يلي:

المطلب الأول
مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداء، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية أعلى، تسمى محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في أغلب التشريعات، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر في القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي (ملكاوي، 2004، ص131).

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

كما عَرفه البعض بأنه إعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه، مرة أخرى على محكمة أعلى درجة لنظر فيه من حيث الوقائع والقانون وإصدار الحكم من جديد (العلوان، 2016، ص18).

كما عَرفه آخرون بأنه "إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد "(القضاة، 2004، ص50).

ويوضح الفقه أن هذا المبدأ يمكن التعبير عنه بأنه إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد في النزاع، إما بإقراره وتأييده وإما بنقضه وإبطاله وإعمالاً لهذا المبدأ تنقسم المحاكم في الوقت الحالي إلى(ملكاوي، مصدر سبق ذكره، ص132).

- محاكم درجة أولى: تنظر في النزاع لأول مرة.
- محاكم درجة ثانية: تنظر في النزاع للمرة الثانية "الوسيلة لطرح المنازعات على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف".

ومن جانب آخر فقد عرفه البعض بأنه: "رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي"(مخلوف، 2013، ص107).

ويرى الباحث أن هناك تعريفات عديدة -يصعب حصرها- لمبدأ التقاضي على درجتين، فعلى الرغم من أنها تختلف من حيث الصياغة والأسلوب، ولكن جميعها تنصب على معنى واحد وهو أن مبدأ التقاضي على درجتين هو رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة.

المطلب الثاني

أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

يتمتع مبدأ التقاضي على درجتين بأهمية كبيرة في الوقت المعاصر، لذلك قامت العديد من الأنظمة القانونية والقضائية على ترجمة ذلك المبدأ، من خلال آلية الطعن بالاستئناف الذي يعطى بحكم نقله الدعوى إلى الدرجة الثانية بقصد مراجعة الحكم الابتدائي مما يعطي المستأنف واقعاً وقانوناً فرصة إضافية وجوهرية لمناقشة أدلة الحكم الابتدائي (الغامدي، 2009، ص 1998)، بالإضافة إلى حقه في تقديم وسائل جديدة، فبموجب مبدأ التقاضي على درجتين فإنه يحق للشخص في النظر بالنزاع مرتين، الأولى أمام محكمة درجة أولى، والثانية أمام محكمة

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أعلى – درجة ثانية – حيث يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ النظام القضائي، فحين ترفع دعوى أمام المحكمة (درجة أولى) يجب على هذه المحكمة أن تنظر هذه الدعوى وتفصل في موضوعها وتحسم ادعاء الشخص، إما بقبوله وتقرير حقه، وإما برفضه وإنكار هذا الحق عليه، وبعد ذلك يطرح النزاع من جديد أمام محكمة درجة أعلى، كي تعيد هذه المحكمة الفصل في موضوع الادعاء مرة أخرى، ويجب على هذه المحكمة -درجة ثانية- أن تنظر موضوع النزاع مرة أخرى لتتأكد مما إذا كان حكم أول درجة قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، فتؤيده أو أنه لم يفصل في النزاع بصورة صحيحة فتلغيه وتصدر حكماً آخر بدلاً منه (هندي، 1989، ص13).

ومن هنا تنبع أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ما يلي:

أولاً: الوظيفة الوقائية

من خلال تطبيق ذلك المبدأ فإنه يقوم بوظيفة وقائية، لأن إعطاء الحق للمتقاضيين بالطعن بأحكام محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على بذل عناية شديدة والحرص كل الحرص كي لا يكون حكمه عرضة للنقد والرد، وهذه الفائدة تنتفي إذا كان التقاضي على درجة واحدة، وبمعنى آخر فإن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية (العلوان، مصدر سبق ذكره، ص183).

ثانياً: الوظيفة العلاجية

يحقق مبدأ التقاضي على درجتين أقصى درجات العدالة، وذلك لأن حكم محكمة الدرجة الأولى يحتمل الخطأ، فيأتي الاستئناف ليتدارك ذلك الخطأ، ويمنح المتقاضيين الطمأنينة والثقة في الوصول إلى حقوقهم، ولاسيما إذا علمنا أن محاكم الاستئناف يتم تشكيلها من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة، مما يقلل من احتمال وقوع الخطأ الذي قد يقع من محاكم الدرجة الأولى، حيث تعتبر محاكم الاستئناف الأقدر على حل النزاع حلاً سليماً مما يحقق حماية فعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، حيث إنه من أهم ركائز الوظيفة العلاجية التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين تقرير الحق في مناقشة أدلة الحكم الابتدائي، حيث إن وظيفة الاستئناف هي مراجعة الأحكام التي تصدر من قضاء محاكم الدرجة الأولى سعياً إلى تقويم ما قد يشوبه من خطأ راجع إلى سوء تقدير للوقائع أو سوء تطبيق أو تأويل للقانون، والاستئناف هو وسيلة الصادر ضدّه الحكم الابتدائي لمناقشة أدلته علّه يصل إلى تقويض أسسه ونقضه (العلوان، مصدر سبق ذكره، ص183).

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المبحث الثاني

السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الدولي والداخلي

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين حقا مشروعا، لذلك كان لزاما كما هو الحال مع كل الحقوق التي يقرها الدستور والقانون أن يقع تنظيم ممارسة هذا الحق، إذ من المعلوم أنه لا يكفي أن يعترف بحق ما، بل لا بدّ من وضع آليات تكفل حماية الحق وتنظيم طرق ممارسته حتى لا يبقى الحق مجرّد مبدأ نظري، لذلك فنجد أن هذا المبدأ له أساس في القانون الدولي والوطني (القضاة، مصدر سبق ذكره، ص55).

المطلب الأول

السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات الدولية

حافظ القانون الدولي على هذا المبدأ من حيث نصه على أحقية الفرد في التقاضي على درجتين، والطعن في القرار الذي صدر بحقه من قبل المحكمة الأولى، واستئناف القرار في المحكمة من الدرجة الثانية، حيث تم النص على هذا المبدأ في الفقرة (5) من المادة (الرابعة عشرة) من **(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)**، حيث نصت على أنه: (لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ص14).

ويعتبر (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) من حيث القيمة القانونية الوثيقة التي تلي الدستور مرتبه في الهرم القانوني في المملكة الأردنية الهاشمية حيث تمت المصادقة علية ونشرة في الجريدة الرسمية.

كما تم التنصيص على مبدأ التقاضي على درجتين في **(الميثاق العربي لحقوق الإنسان)** حيث نصت الفقرة (7) من المادة السادسة عشرة على أنه (حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى)(الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

ولقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، وأصبح هناك لجان دولية وإقليمية ومحلية تراقب تطبيق هذه المواثيق الدولية.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أما بالنسبة لموقف **(القضاء الجنائي الدولي)** من مبدأ التقاضي على درجتين: فقد اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في ما يتعلق بالطعن في الأحكام القضائية فمنها من أجازتها ومنها من لم تجزها وذلك على النحو التالي(هبوب، 2016، ص48):

أولا- محكمتا نورمبيرغ وطوكيو: كانت أحكام هاتين المحكمتين قطعية لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فلم توجد محكمة استئنافية، لذلك سميت بمحاكم المنتصرين وهذا فيه إهدار لحقوق المتقاضين وإخلال بالعدالة الجنائية الدولية.

ثانيا- محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا: لقد أقر النظام الأساسي لهاتين المحكمتين حق الطعن في أحكامهما عن طريق الاستئناف وإعادة النظر حيث تم إنشاء دائرة استئنافية واحدة مقرها في لاهاي ومن هنا بدأ تطور قواعد العدالة العدالة الجنائية الدولية.

ثالثا- المحكمة الجنائية الدولية: حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة تدارك الأخطاء الواردة في المحاكم السابقة، ومن أهمها إقراره صراحة بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث انفرد نظام المحكمة بوجود الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية وإخضاع قراراتها وأحكامها للطعن أمام دائرة الاستئناف ضمانا لحقوق المتقاضين.

من خلال ما سبق نجد أن التشريعات الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان تكرس مبدأ التقاضي على درجتين، ونجد أن القضاء الجنائي الدولي يكرس هذا المبدأ وخصوصا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلية فإن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي يحقق العدل والمساواة.

المطلب الثاني

السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الداخلي

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام القضائي الأردني، فلقد كفل النظام القضائي الأردني مبدأ التقاضي على درجتين.

- حيث نصت المادة **(8)** من **(قانون تشكيل المحاكم النظامية)** وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 على أنه: تنظر محكمة الاستئناف (قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 17، 2005):

أ- في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة من أي محكمة من محاكم البداية.

ب-في الأحوال التي ينص فيها قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم بمحكمة الاستئناف.

ت-في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

- ونصت المادة **(256)** من (**قانون أصول المحاكمات الجزائية**) وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على أنه:

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في:

1- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

2- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف بمحكمة الاستئناف.

3- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

وبالتالي تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) إلى محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون ينص بخلاف ذلك، كما كفل القضاء استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيّا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك (ملكاوي، مصدر سبق ذكره، ص140).

- كما نصت المادة **(258)** من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على أنه:

تنظر (المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية) في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافا بمقتضى أحكام قانون (محاكم الصلح).....

- كما نصت المادة **(176)** من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الأردني بأنه:

"1. تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر"، كما نجد أن المادة **(177)** من القانون نفسه أعطت الحرية لطرفي الدعوى بأن يتفقا على أن تفصل محكمة الدرجة الأولى الدعوى المرفوعة أمامها دون أن تستأنف لمحكمة الدرجة الثانية، حيث أشارت المادة إلى أنه "إذا اتفق الطرفان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما حق استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة"، حيث يستفاد من نص المادة السابقة في أن المشرع الأردني أقر بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أعطى طرفَي الدعوى الحق في أن لا يلجؤوا إلى هذا المبدأ (قانون اصول المحاكمات الأردني رقم 24، 1988).

إشارة لما تقدم، نلاحظ أن التشريعات القانونية الأردنية قد كفلت مبدأ التقاضي على درجتين بحيث تستأنف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) إلى محاكم

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الدرجة الثانية (الاستئناف)، كما تنظر (المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية) في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافا بمقتضى أحكام قانون (محاكم الصلح).

المبحث الثالث

آلية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الأردن

يتمتع القضاء بدور كبير في إحقاق الحق والعدل على قدم المساواة ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين حقا مشروعا، لذلك كان لزاما كما هو الحال مع كل الحقوق التي يقرها الدستور والقانون أن يقع تنظيم ممارسة هذا الحق، إذ من المعلوم أنه لا يكفي أن يعترف بحق ما، بل لا بدّ من وضع آليات تكفل حماية الحق وتنظيم طرق ممارسته حتى لا يبقى الحق مجرّد مبدأ نظري، ولقد شرعت في الأردن منذ قيام المملكة الأردنية الهاشمية، قوانين عديدة تتعلق بتنظيم الأجهزة القضائية وأساليب الالتجاء إلى المحاكم ودوائر الإجراء وعلاقة النيابة العامة والمحاماة بالعمل القضائي(الذنيبات، 2005، ص15).

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق للحديث عن التقاضي على درجتين في المحاكم النظامية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الحديث عن محكمة الجنايات الكبرى واختصاصاتها وطريقة تطبيقها لمبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

آلية تطبيق التقاضي على درجتين في المحاكم النظامية

تعتبر السلطة القضائية من سلطات الدولة الثلاث في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد أشار إليها الدستور الأردني في المادة 27 مبينًا استقلال هذه السلطة عن السلطات الأخرى في الدولة، وإن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، وتصدر الأحكام وفق القانون باسم الملك، وتضمنت المادة 97 من الدستور استقلال القضاة وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وذلك حتى يوفر الضمانات الكافية للقضاة حتى يؤدوا عملهم في جو من الثقة والحرية، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام القانون باسم الملك (الدستور الأردني، المواد: 27، 97، 99).

وهناك ثلاثة أنواع من المحاكم في الأردن حسب ما جاء في المادة (99) من الدستور الأردني (المحاكم النظامية، المحاكم الدينية، المحاكم الخاصة)، واستعمل المشرع الأردني

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

تعبير المحاكم النظامية، للمحاكم الحقوقية والجزائية، حيث نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أنه: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر" (قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، رقم17، 2001)".

ويكفل النظام القضائي الأردني التقاضي على درجتين بحيث تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى الصلح والبداية إلى محاكم الدرجة الثانية الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون ينص بخلاف ذلك ويجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك، وإذا اتفق الفريقان على أن تنظر دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يعود لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة (العلوان، 2016، ص184).

وأخذ القضاء الأردني بمبدأ التقاضي على درجتين في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001، والدرجة الأولى تشمل محكمة الصلح ومحكمة البداية صاحبة الولاية العامة والدرجة الثانية هي محكمة الاستئناف (العلوان، مصدر سبق ذكره، ص185).

- وقد نصت المادة **(8)** من **(قانون تشكيل المحاكم النظامية)** وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 على أنه: تنظر محكمة الاستئناف:

أ- في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة من أي محكمة من محاكم البداية.

ب-في الأحوال التي ينص فيها قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف.

ت-في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر.

- ونصت المادة **(256)** من **(قانون أصول المحاكمات الجزائية)** وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على أنه:

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في:

1- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

2- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

3- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

ويصنف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى بغرض مراجعتها أمام محاكم الدرجة الثانية، ولأنه وسيلة تحقيق التقاضي على درجتين، فإن موضوع خصومة الاستئناف هو موضوع خصومة أول درجة، ويعبر عنه بالأثر الناقل للاستئناف، ولأن الاستئناف طريق طعن عادي فإن من الجائز سلوكه لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم بصرف النظر عن عيوبه، وسواء تعلق عدم رضاء الخصم بالوقائع أم بالقانون أم بكليهما، بعكس الطعن غير العادي الذي لا يجوز سلوكه ما لم يستند عدم رضاء المحكوم عليه إلى أحد الأسباب المحددة حصراً(النظام القضائي الأردني، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وينبغي لاعتبار الاستئناف ترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين أن تقف وظيفة الاستئناف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، كما ينبغي إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون على حد سواء، ولا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة، ولا يجوز استئناف الاستئناف. والاستئناف بحسبانه طريقاً للطعن في الأحكام القضائية يخضع بالضرورة للقواعد العامة المقررة للطعن من حيث شروطه ومسوغاته(العلوان، مصدر سبق ذكره، ص186).

ولا بد أن يعرض الطعن بالاستئناف على محاكم الدرجة الثانية وهي (محاكم الاستئناف) أو محاكم (البداية بصفتها الاستئنافية) فلا يتصور أن ينظر الطعن من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أية محكمة أخرى.

ويرى الباحث أن نص المادة (10) أ/ 1 من قانون (محاكم الصلح وتعديلاته) رقم 15 لسنة 1952 تستأنف إلى محكمة البداية (الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض) لا يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، كون الحكم الصلحي الصادر في الغرامة لا يستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الثانية طبعا وإنما يمكن الاعتراض عليه.

ومن المعروف أن الاعتراض لا يحقق مبدأ التقاضي على درجتين لكونه يرفع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس إلى محكمة أعلى درجة لذلك ذهب البعض إلى القول إن الاعتراض ليس طريقا من طرق الطعن إنما هو مجرد تظلم يرفع لنفس المحكمة التي صدر منها الحكم.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المطلب الثاني

آلية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات الكبرى

سنتناول في هذا المطلب التعريف بمحكمة الجنايات الكبرى، واختصاصاتها (الفرع الأول)، وسيتم التطرق إلى آلية التقاضي على درجتين في هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمحكمة الجنايات الكبرى في الأردن

تَشكّلت محكمة خاصة تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم التي تمتاز بخطورتها لأول مرة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1976م، وسميت (محكمة الجنايات الكبرى) وتكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية، وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة، وتتولى أعمال النيابة العامة لديها هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة، ويخضع القضاة في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها للأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين (قانون محكمة الجنايات الكبرى، رقم 19، 1986).

كما نجد أن قانون المحكمة حدد مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها محكمة الجنايات الكبرى، حيث تختص بنظر الجرائم التالية على سبيل الحصر، وهي (قانون محكمة الجناية الكبرى، مصدر سبق ذكره):

1- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326-327-328-330-338) العقوبات المعمول به، وهي:

أ- القتل البسيط حسب المادة (326).

ب- القتل المصحوب بالظروف المشددة والذي يعاقب عليه بالإعدام حسب المادة (328) وهو قتل الأصول، القتل مع سبق الإصرار والترصد، القتل تمهيداً لجناية.

ت- القتل المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليه في المادة (327)، وهو قتل أكثر من شخص، القتل مع التعذيب بشراسة، القتل تمهيداً لتنفيذ جنحة، القتل الذي يقع على الموظف العام.

ث- الضرب المفضي للموت حسب المادة (330) من قانون العقوبات.

ج- المشاجرة التي يتعذر معرفة فاعلها حسب المادة (338) من قانون العقوبات.

2- جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (290-302) من قانون العقوبات الأردني المعمول به، وهي:

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أ- جريمة الاغتصاب حسب ما هو منصوص عليه في المواد (292-293-294-295) من قانون العقوبات الأردني.
ب- جريمة هتك العرض حسب ما هو منصوص عليه في المواد (296-297-298-299-300-301) من قانون العقوبات الأردني.
ت- جريمة الخطف حسب ما هو منصوص عليه في المادة (302) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: آلية التقاضي على درجتين في (محكمة الجنايات الكبرى)

تمتاز آلية التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات الكبرى بأنها مختلفة عما هو مطبق في المحاكم الأخرى من محاكم الدرجة الأولى، وذلك على اعتبارها من المحاكم الخاصة، لأن حكم محكمة الجنايات بمجرد صدوره يكون خاضعاً للتمييز مباشرة وليس للاستئناف، ومن ثم اعتبارها محكمة موضوعٍ لا قانونٍ حيث إن محكمة التمييز لا تكون محكمة موضوع إلا عند نظر التمييز المرفوع إليها في أحكام محكمة أمن الدولة، ومحكمة الشرطة، ومحكمة الجنايات الكبرى (عادل، 2015، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت))، حيث جاء في "قرار تمييز جزاء رقم (699/2012): ويتلخص هذا الحكم بما يلي: "بتاريخ 2012/3/11 تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه لأسباب تتلخص بما يلي:

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه في وزنها لبينات النيابة العامة التي جاءت متناقضة ومتضاربة بعضها مع بعض، وبتاريخ 2012/3/14 وبكتابه رقم 2012/261 رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً إلى أحكام المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بها بحق المتهم المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده، وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه، وباستعراض محكمتنا الأوراق الدعوى كمحكمة موضوع نجد أن محكمة الجنايات في ما يخص تلك الواقعة تكون قد أصابت ونؤيدها في ذلك(قرار محكمة التمييز، 2012/699، ص1428).

وقد جاء في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 أن من أسباب قبول التمييز **أولا**: أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

البطلان، ب- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها، **ثانياً**: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، **ثالثا**: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية، **رابعاً**: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم، **خامسا**: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة، **سادسا**: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

كما نص قانون (محكمة الجنايات الكبرى) السابق الذكر في المادة (13) منه على أنه:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي.

ب-لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

ت-الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يدفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة أن تنظر في القضية موضوعا"(قانون محكمة الجنايات الكبرى، رقم19، 1986).

وعليه تتميز آلية مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات الكبرى في كونها ترفع الحكم إلى محاكم التمييز التي تعتبر أعلى هيئة قضائية، على خلاف المحاكم الأخرى من الدرجة الأولى.

ولكن نص المادة (13) من (قانون محكمة الجنايات الكبرى) نصّ على أن (الحكم الغيابي) قابل للتمييز وهذا سبب إشكالية:

نحن نعلم أن الاعتراض على الأحكام الغيابية يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس إلى محكمة أعلى لكن المشرع بنص المادة 13 من قانون محكمة الجنايات الكبرى قال إن قرارات المحكمة الوجاهية والغيابية قابلة للتمييز أمام محكمة التمييز.

ويرى الباحث أن الخلل الذي اعترى نص المادة (13) من (قانون محكمة الجنايات الكبرى) جاء نتيجة أن (قانون أصول المحاكمات الجزائية) تم تعديله بموجب القانون المعدل رقم (15) لسنة (2006) واستحدث الاعتراض على الأحكام الجنائية من خلال إدخال نص الفقرة الثانية

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

من المادة(212)، وأن هذا التعديل جاء لاحقا بطبيعة الحال على تشريع نص المادة (13) من (قانون محكمة الجنايات الكبرى).... وبالتالي فإن الاعتراض يقدم لمحكمة الجنايات الكبرى لا لمحكمة التمييز.

حكم محكمة التمييز رقم (1367/2015) الصادر عنها بتاريخ 2015/11/5:

إن المستفاد من المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى أنها ألزمت النائب العام لدى هذه المحكمة بأن يقوم برفع أوراق أي دعوى صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات بعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صور الحكم مع إبداء مطالعته وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القانون أو التمييز التلقائي العفوي.

ويستفاد من أحكام المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (15)لسنة 2006 أنها أجازت إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات على ثلاث صور:

1- حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالة أن لا يقبض على المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام والمبحوث عنه في المادتين (245و243)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2- الحكم الغيابي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم ويتم التحقيق معة من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة.
3- الحكم بمثابة الوجاهي وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك وصدو الحكم في غيابة وهذا الحكم قابل للطعن استئنافا أو تمييزا حسب مقتضيات الحال.

كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصادر فيها الحكم عن محكمة الجنايات الكبرى بعقوبة الإعدام أو عقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة ولغايات مراقبة سلامة تطبيق القانون ويجوز تنفيذ الحكم بحق المحكوم علية ذلك أن نص المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كان ساريا في ظل حالتين من الأحكام: الأولى غيابيا قابلا لإعادة المحاكمة، والثانية وجاهيا قابلا للتمييز. وحيث إن عرض الدعوى على محكمة التمييز بموجب المادة المذكورة هو أمر إلزامي على النائب العام ولم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم الذي صدر بحقة وجاهيا فإن مقتضى ذلك كله أنه وفي حالة الحكم بمثابة الوجاهي لم تكن موجودة أومعروفة حينما شرعت المادة (13) المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ فيجب أن يصار إلى تبليغ المتهم الحكم الصادر بحقة غيابيا قبل عرضه على محكمة التمييز لممارسة حقه

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

في الطعن إذا رغب، وأما إن لم يرغب وفاتت عليه مدة الطعن فحينئذ يعرض الحكم على محكمة التمييز (تمييز جزاء 1084/2007 بتاريخ 2007/9/11 و1391/2007 بتاريخ 2007/12/16) وحيث إن هذا الحكم صدر غيابيا ولم يتم تبليغ المحكوم عليه فإن عرض الحكم على محكمة التمييز يكون سابقا لأوانه.

وبالتالي نلاحظ أن محكمة التمييز بتفسيرها للنصوص القانونية تجتمع على أمر محمود وتتجاوزها لاعتبارات حرفية النص وتغليبها للاعتبارات العملية بهدف تحقيق الاستقرار في تطبيق النصوص. فالباحث يرى أن الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى يقدم لمحكمة الجنايات الكبرى ذاتها لا لمحكمة التمييز.

اللهم إن كنت قد وفقت فمنك ومن فضلك وإن كانت الأخرى فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

الخاتمة:

من خلال ما سبق يجد الباحث أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ القضائية التي تقررت لما فيها من مصلحة للطرفين في إعادة المحاكمة مرة أخرى لدى محكمة أعلى درجة، وذلك لأن القضاة بشر مهما كانت خبرتهم إلا أن من المحتمل أن يخطئوا. لذلك فإن التقاضي ورفع القضية لمحكمة درجة ثانية له أهمية كبيرة كما أشرنا سابقاً ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ له أهمية لأنه يقوم بوظيفتين هامتين: الأولى وقائية حيث تجعل القاضي يتأنى ويتريث ويبذل المزيد من العناية والجهد قبل أن يصدر الحكم لكي لا يكون حكمه عرضة للنقد والرد، والثانية علاجية حيث يتم تصحيح وتصويب أخطاء محكمة الدرجة الأولى لأن قضاة المحكمة الثانية أكثر عددا وأكثر خبرة، وهذا المبدأ يجد أهمية كبيرة في محكمة الجنايات الكبرى لأنها تنظر في القضايا الجنائية التي تستوجب عقوبات كبيرة وبالتالي من الضروري أن يصدر القرار من محكمة الجنايات دون أن يمسه أي قصور أو خطأ، لذلك نجد أن هذا المبدأ يختلف تطبيقه بحيث إنه لا يتم رفع القضية لمحكمة الاستئناف بل لمحكمة التمييز التي تعتبر في السلم القضائي الأردني أعلى من محكمة الاستئناف، مما يدل حرص المشرع الأردني على أهمية تطبيق هذا المبدأ في القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المصادر والمراجع:

الكتب:

- ملكاوي، باسم، **مبدأ التقاضي على درجتين**، عمان، المعهد القضائي الأردني(2004).
- بكار، حسين، **أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2005).
- الهندي، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، (1995).
- القضاة، محمد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2004).
- مخلوف، أحمد، **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في السعودية**، الرياض، (2013).
- عز، ناصر، **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، (1977).
- الذنيبات، محمد جمال، **موجز في القضاء الإداري الأردني**، عمان، دار العثمانية للنشر، (2005).

الدراسات والمجلات:

- العلوان، علي يوسف محمد، التقاضي الإداري على درجتين ودورة في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، **دراسات**، المجلد 43، العدد1، (2016).
- هبهوب، فوزية، مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون/ المغرب، المجلد ع، العدد41، (2016).
- المجلة القضائية.
- قرارات محكمة التمييز، مجلة نقابة المحاميين.

الرسائل الجامعية:

- الغامدي، ناصر بن محمد، درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي، **رسالة ماجستير**، جامعة نايف لعلوم الأمنية، السعودية، (2009).

القوانين و القرارات:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001م.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986.
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المواقع الإلكترونية:

- عادل، أحمد، أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين، موقع قوانين الشرق، (2015)، متوفر إلكترونياً، **http: //eastlawsacademy.com/**
- موقع النظام القضائي الأردني، إجراءات المحاكم، متوفر إلكترونياً على الرابط http: //www.jc.jo/lawsuit_registration.